

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ بالترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء بمدينة المحمودية بمحافظة البحيرة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبنى خدمات تابع لكنيسة السيدة العذراء

الكائنة بالمحمودية ، محافظة البحيرة وهدم وإعادة بناء سور الكنيسة ، وذلك تحت إشراف

الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك